

الإطار القانوني لممارسة الضبط الإداري الرياضي في الاتحادات الرياضية - دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والجزائري -.

The legal framework for the exercise of sports administrative police in sports federations -A comparative study between French and Algerian legislation-.

براسي محمد

جامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس، الجزائر

brassi.mohamed@yahoo.fr

بوكايس مختار*

جامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس، الجزائر

mokhtar.boukais@univ-sba.dz

- تاريخ الإرسال: 2021/07/14 - تاريخ القبول: 2021/12/11 - تاريخ النشر: 2022/05/11

الملخص: عرفت الحركة الرياضية في إطارها التنظيمي مهمة المرفق العام الرياضي، مما مكنها من استخدام بعض اختصاصات السلطة العامة في إطار التفويض الوزاري، هذا التفاعل المعياري بين الحركة الرياضية والدولة، كانت بدايته في فرنسا بصدور الأمر 28 أوت 1945م، وكرسه المشرع الجزائري ضمن المرسوم رقم 63-254 المؤرخ في 10/07/1963 المنظم للرياضة، باعتماد نظام الرخصة الوزارية المسبقة لتنظيم المنافسة الرياضية، والذي سمح للاتحادات الرياضية بممارسة نوع من الضبط الإداري الرياضي، أهم مخرجاته إلزامية التأمين من المسؤولية، الفحص الطبي المسبق للرياضيين، ومكافحة ظاهرة المنشطات الرياضية في إطار تشاركي بين السلطة العامة والهيئات الرياضية.

الكلمات المفتاحية: الحركة الرياضية-المرفق العام الرياضي-التفويض-التفاعل المعياري -الرخصة الوزارية -الضبط الإداري الرياضي.

Abstract: the sports movement to recognize an administrative public service mission, was able to use certain prerogatives of public power by ministerial delegation, this normative interaction was recognized in France by legislative means in the ordinance of August 28, 1945, providing for and subordinating the organization of sports competitions to a prior ministerial authorization, regime approved by the Algerian legislator within the framework of decree n ° -63-254 of July 10, 1963 on the organization of sport, which allowed the sports federations to exercise a sports administrative police, including the obligation of insurance, medical control, and the fight against doping.

Keywords: sports movement- administrative public service mission- delegation- normative interaction- ministerial authorization- sports administrative police.

* المؤلف المرسل: بوكايس مختار.

مقدمة:

الرياضة باعتبارها نظام قائم على الممارسات التنافسية، تكون في الغالب بدنية، محددة، مقننة، ومنظمة اتفاقا، الهدف منها يقوم على أساس مقارنة الأداء، الانجازات، التظاهرات، والأداءات البدنية لتحديد أفضل المتنافسين (تحديد البطل)، أو تسجيل أفضل أداء (تسجيل رقم قياسي)¹.

من خلال هذا التعريف، يظهر الارتباط القوي بين الرياضة والقاعدة القانونية، أو كما أسماه الأستاذ الفرنسي «G.simon»، بأن النظام الرياضي هو عالم القانون²، يتميز بازدواجية مصادره، فإذا كانت القواعد التي تحكم الرياضة تتأني بدرجة أولى من المنظمات الرياضية الخاصة والمتعلقة بتنظيم المنافسة، فانها لا يمكن أن تفلت من تطبيق قانون الدولة لبلوغها درجة كبيرة من التطور، حيث عرفت في جانبها التنظيمي نوع جديد من التسيير قائم على التفويض الوزاري³، عرف بالمرفق العام الرياضي، يؤدي مهمة الخدمة العامة بوسائل إدارية لممارسة اختصاصات السلطة العامة⁴.

وقد شكل هذا التحول بداية لحركية تفاعل معياري، بين الحركة الرياضية ونظام الدولة على المستوى التشريعي وخاصة في فرنسا، وهذا بعد إصدار الأمر المتضمن القانون الأساسي للتجمعات الرياضية بتاريخ 02 أكتوبر 1943م، ثم الأمر رقم 45-1922 الصادر في 28 أوت 1945م، والذي جاء بإطار عمل للحركة الرياضية، إذ أخضع بعض الأنشطة الرياضية لنظام الرخصة الإدارية المسبقة، حيث أصبح تنظيم المنافسات الرياضية خاضع ومرهون بالحصول على الترخيص من ممثلي السلطة العامة في الدولة⁵.

من جهة أخرى فإن الحصول على الترخيص المسبق لتنظيم المنافسات الرياضية، يسمح للاتحادات الرياضية المعنية بالتفويض، بممارسة سلطة الضبط الرياضي في المسائل المتعلقة بتحضير وسير المنافسة الرياضية، الأمر الذي يمنح القضاء الإداري الاختصاص في نظر النزاعات الناشئة عن ممارسة

¹ Brohm Jean – Marie, Sociologie politique du sport, N. P.U. ancyde, Nancy, 1992, p. 89.

² Gérald Simon, Puissance sportive et ordre juridique étatique, L.G.D.J, Paris, 1990, p. 1.

³ انظر الأمر رقم 45-1922، المؤرخ في 28/08/1945، المتعلق بأنشطة الجمعيات، الرابطات، الفدراليات والتجمعات الرياضية الفرنسية، الجريدة الرسمية الفرنسية عدد 202، الصادرة بتاريخ 29/08/1945، ص. 5382.

⁴ Gregory mollion, Les fédérations sportives : le droit administratif a l'épreuve de groupement privés, LGDJ, Paris France, 2005, p.27.

⁵ انظر المادة 01 من الأمر، رقم 45-1922، المؤرخ في 28/08/1945، نص مرجعي سابق، والتي تنص على:

« Toutes compétition sportive entre associations ; ligues ou comités régionaux ayant pour objet de désigner une association ; une équipe; un joueur ou un athlète comme vainqueur national ou régional... doit être autorisée par le ministre de l'éducation nationale, qui peut déléguer ses pouvoirs a un ou plusieurs groupements ou fédération déterminés ».

هذه السلطة، كما يدخل القرارات الصادرة من جانب واحد عن الاتحادات الرياضية في صنف القرارات الإدارية⁶.

إشكالية البحث.

من خلال ما تم طرحه كعناصر مقدمة، فإن الأنشطة الرياضية وبالأخص المنافسة الرياضية كنشاط اجتماعي متميز، تعتبر مجال خصب لاستقطاب أحكام وضوابط النظام العام، لذا من الضروري الحديث عن نظام ضبط رياضي يحكم نطاق تدخل الهيئات الرياضية الخاصة في هذا المجال، مما يجعل إشكالية بحثنا تتمحور حول، ما مدى فاعلية الضبط الإداري الرياضي في مسألة تنظيم النشاط الرياضي؟

ويمكن أن تثار ضمن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية الموالية:

- ما هو الأساس القانوني لممارسة الضبط الإداري الرياضي؟
- ما هي تطبيقات هذا النظام في ضوء الطبيعة الخاصة للاتحادات الرياضية؟
- ما هي الآثار الناجمة عن ممارسة هذا الاختصاص من قبل الاتحادات الرياضية؟

فرضيات البحث.

للإجابة على هذه التساؤلات، سنعتمد في بحثنا على تحليل النصوص القانونية، والتنظيمية واللوائح الرياضية، بدءا بتأصيل الدراسة من خلال الرجوع إلى أحكام القانون الفرنسي، باعتباره ضالع وسباق في معالجة مسألة التفاعل المعياري بين النظام الرياضي والقوانين الداخلية للدولة، ومن حيث كونه سباقا في إدخال النشاط الرياضي إلى حوزة القانون، ومعالجة النصوص القانونية الوطنية وبالأخص قانون الرياضة الجزائري 05-13، وكذا نصوصه التنظيمية.

أهداف البحث.

يستهدف بحثنا إلى إبراز أهمية الارتباط بين وسائل القانون العام كنظام الرخصة المسبقة، كأساس للممارسة سلطة الضبط الرياضي من قبل الاتحادات الرياضية، وتأثيرها على خصوصية النشاط الرياضي.

⁶ Serge et Michel Pautot, Le sport et la loi, 2éd, édition Juris -Service, Saint-Genis - Laval, France, 2004, p. 72.

الهدف الأخر المنتظر من البحث، هو إظهار أهمية ضبط نطاق تدخل الفاعلين في النشاط الرياضي، سواء ممثلي كل من السلطة العامة، أو السلطة الرياضية.

وباعتبار بحثنا يندرج في إطار دراسة احد الفروع الحديثة في القانون، وهو القانون الرياضي مما يحتم ضبط نطاق الموضوع قدر الإمكان بالتركيز على جزئياته، وهذا لا يمنع من ارتباطه بمسائل المسؤولية الإدارية للاتحادات الرياضية، يمكن بحثها في مواضيع لاحقة.

منهج البحث.

من طبيعة الموضوع تتحدد وسيلة ومنهج البحث، ولاستيفاء الدراسة حقها، اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي، والمقارن لإبراز حيثياته، ومن اجل كشف مواطن القصور على مستوى المنظومة التشريعية الوطنية، وهذا ضمن خطة ثنائية المباحث، خصصنا مبحثها الأول لدراسة الرخصة الإدارية المسبقة لتنظيم المنافسات الرياضية، والمبحث الثاني سنستعرض فيه مخرجات ممارسة سلطة الضبط الإداري الرياضي من قبل الاتحادات الرياضية.

1 - الرخصة الإدارية المسبقة لتنظيم المنافسات الرياضية:

أصبحت الأنشطة الرياضية مع ظهور الحركة الرياضية الحديثة، محل اهتمام العديد من المتدخلين في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية للمجتمعات، ونظرا لقوة التأثير المباشر على الحياة العامة ازداد حجم التدخلات في مسألة تأطير هذا النشاط الاجتماعي من قبل الدول، لاستقطاب العوائد المتعددة الناجمة عنه، فاضحي احد أهم مجالات النفع العام والخدمة العمومية، بإدخال آليات تنظيم وتسيير مختلفة عن طبيعة ونشاط الهيئات الرياضية.

وفي هذا الخصوص تم الاعتراف للاتحادات الرياضية كأشخاص للقانون الخاص، بامتيازات السلطة العامة، بممارسة سلطة ضبط رياضي من خلال نظام الرخصة الإدارية لتنظيم المنافسات الرياضية، سنستعرض أساسها القانوني ضمن مطلب أول، نطاقها في مطلب ثاني، وكذا سلطة الاتحادية الرياضية في نظام الرخصة الإدارية ضمن مطلب ثالث.

1.1 - الأساس القانوني للرخصة الإدارية لتنظيم المنافسة الرياضية:

إن فكرة النظام العام والمصلحة العامة، تقتضي أن تخضع جميع الأنشطة الاجتماعية لقواعد محددة، بما فيه التظاهرات الرياضية، لذا أصبح من اللازم وضع نظام ضبط رياضي للمنافسات الرياضية، تقوم بتنفيذه هيئات رياضية مخولة بموجب أحكام القانون العام، ففي فرنسا تم وضع قوانين

الإطار القانوني لممارسة الضبط الإداري الرياضي في الاتحادات الرياضية- دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والجزائري.-

تهيكل الفدراليات الرياضية وتربطها بمفهوم المرفق العام، وفقا لنظامها الأساسي كجمعيات تخضع لقانون 1 جويلية 1901م.

ويمكن الإشارة إلى أحكام القانون الفرنسي باعتباره مدرسة تأصيله لهذه الفكرة، استنادا إلى عدة قوانين منها بالأخص مرسوم القانون الصادر في 8 جوان 1806، والذي نص في مادته 15 على منح رئيس البلدية اختصاص وضع القواعد المنظمة للمهرجانات، ثم قانون 5 افريل 1984، الذي أكد اختصاص رئيس البلدية بحفظ النظام العام في أماكن التجمعات، كالمعارض والأسواق والمهرجانات والألعاب ومجالات عامة أخرى⁷، ويقدر ما يظهر الأمر بالنسبة للبعض على انه خرق لحق التنافس وممارسة الرياضة، فان مجلس الدولة الفرنسي قد ألغى العديد من القرارات الصادرة عن رؤساء البلديات الراضية لمنح الرخص الإدارية لتنظيم المنافسات بحجة مخالفتها للنظام العام، كما حدث في قضية نادي الملاكمة « chalonait » ضد قرار رئيس البلدية برفض منح الرخصة لتنظيم منازلات في الملاكمة بحجة مخالفتها للقواعد الأخلاقية، حيث اعتبر مجلس الدولة في قراره الصادر في 7 نوفمبر 1924 أن منازلات الملاكمة هي من تعداد المهرجانات وعروض الفرجة، وانه ليس على رئيس البلدية تقدير القيمة الذاتية لهذه الرياضة، وإنما تقدير مسألة حفظ النظام العام.

في الجانب التنظيمي للتجمعات الرياضية، وبعد مراجعة قانون « Vichy » بموجب الأمر الصادر في 02 أكتوبر 1943، تم إقرار حرية تأسيس التجمعات الرياضية، محددًا بذلك نطاق تدخل السلطة العامة في النشاط الرياضي، تلاه صدور الأمر 45-1922 المؤرخ في 28 اوت 1945، المتعلق بأنشطة الجمعيات، الرابطات، الفدراليات، التجمعات الرياضية، والذي أشار بصفة صريحة في مادته الأولى إلى نظام الرخصة الوزارية المسبقة، والتي قد تكون محل تفويض من وزير الرياضة، وبحسب المختصين في القانون الرياضي فان هذا النص ما هو إلا تأكيد على الاختصاص الحصري للهيئات الرياضية في تنظيم المنافسات الرياضية، وما هو إلا اعتراف بوجود نظام رياضي يتمتع باستقلالية⁸.

على مستوى المنظومة التشريعية الوطنية، استمر العمل بأحكام قانون الجمعيات الفرنسي لسنة 1901 لفترة ما بعد الاستقلال⁹، وحتى بعد صدور المرسوم رقم 63-254 المتعلق بالجمعيات¹⁰،

⁷ Gerald Simon, op cit, p308.

⁸ نفس المرجع، ص 187.

⁹ قانون، رقم 62-157، المؤرخ في 31/12/1962، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين السارية المفعول إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة بتاريخ 11/01/1963، ص. 18.

¹⁰ انظر المادة 01 من المرسوم، رقم 63-254، المؤرخ في 10/07/1963، المنظم للرياضة والجمعيات الرياضية، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 19/07/1963، ص. 736.

حيث نصت المادة 27 منه على ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من قبل الوزير المكلف بالشباب والرياضة، لتنظيم المنافسات سواء كانت داخل أو خارج الوطن، مع إمكانية تفويض الترخيص إلى الفدراليات الرياضية، ولم يخرج قانون 89-03 المؤرخ في 14 فبراير 1989، المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، عن القاعدة إذ أشار في المادة 23 منه إلى إلزامية الحصول على الرخصة الوزارية المسبقة لتنظيم بعض المنافسات الرياضية.

وبصدور الأمر 95-09 المؤرخ في 25/02/1995، المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، أشار إلى مسألة التفويض الوزاري لأداء مهمة المنفعة العامة من طرف الجمعية الرياضية، في حالة تحولها إلى اتحادية رياضية وطنية، وأنشأ حق إصدار الترخيص المسبق لتنظيم المنافسة الرياضية على المستوى الوطني للاتحاديات الرياضية المفوضة¹¹.

ومع صدور قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات¹² الصادر في 12/01/2012، والذي منح السلطة العمومية فرصة الانخراط في تنظيم وعمل الهياكل الرياضية، وفرض بعض الشروط المتعلقة بممارستها لمهام المرفق العام، منها اعتماد قانون أساسي نموذجي لقاء الامتيازات المقررة لها¹³، ويعتبر هذا النظام احد صور التسيير المشترك للأنشطة الرياضية¹⁴، كما أن قانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، اقر بدوره اختصاص تنظيم المنافسات الرياضية في المادة 91، واعتبرها من مهام الخدمة العمومية المفوضة إلى الاتحادية الرياضية من قبل وزير الرياضة¹⁵.

2.1- نطاق الرخصة الإدارية المسبقة لتنظيم المنافسة الرياضية:

لقد حدد المشرع الفرنسي نطاق الرخصة الإدارية لتنظيم المنافسة، ليشمل ثلاثة أصناف من المنافسات الرياضية، أولها التظاهرات التي تقام على الطريق العام، منافسات سباق السيارات الميكانيكية على المضمار المغلق، وأخيرا المنافسات المتعلقة بريضة الملاكمة.

¹¹ انظر المادة 36 من الأمر، رقم 95-09، المؤرخ في 25/02/1995، المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادرة بتاريخ 29/03/1995، ص.13.

¹² انظر المادة 03 من قانون، رقم 12-06، المؤرخ في 12/01/2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 2، الصادرة بتاريخ 15/01/2012، ص.33. إذ تنص على أن الجمعيات ذات الطابع الخاص المنصوص عليها في المادة 48 كالجمعيات الرياضية، هي جمعيات تخضع لأحكام هذا القانون.

¹³ انظر الملحق المتضمن القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية، الصادر في المرسوم التنفيذي، رقم 14-330، المؤرخ في 27/11/2014، المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي، الجريدة الرسمية عدد 69، الصادرة بتاريخ 03/12/2014، ص.17.

¹⁴ انظر المادة 07 من قانون، رقم 13-05، المؤرخ في 23/06/2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة بتاريخ 31/07/2013، ص.03.

¹⁵ انظر المواد 94-95 من قانون، رقم 13-05، نص مرجعي سابق.

الإطار القانوني لممارسة الضبط الإداري الرياضي في الاتحادات الرياضية- دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والجزائري.-

فبخصوص المنافسات المقامة على الطرق العامة أو جزء منها، فقد نظمها المرسوم الفرنسي رقم 1366-55 الصادر في 18/10/1955 في مادته الأولى، والمعدل بموجب المرسوم رقم 1133-2007 الصادر بتاريخ: 25/07/2007، هذه المنافسات تستلزم الحصول على رخصة إدارية لتنظيمها، باعتبارها تتعلق بنظام الأملاك العامة¹⁶، وتخص المنافسات المنظمة من قبل التجمعات الخاضعة لقانون الجمعيات 1 جويلية 1901، والتي تحوز على أقدميه ستة أشهر على الأقل من الوجود القانوني، على أن تكون منضمة إلى فدرالية رياضية تتمتع بتقويض وزاري، ولها القدرة على تنظيم هذه المنافسة¹⁷، وقد حدد المشرع بدقة هيئات الضبط الموكل لها اختصاص منح الرخص ومراقبتها، وهم ممثلي الدولة كرئيس البلدية، والوالي، ووزير الداخلية، ويسمح نظام الرخصة الإدارية، بفرض شروط مسبقة تضمن سير المنافسة في أحسن الظروف، منها إلزامية التأمين على المسؤولية، سواء ما تعلق بالأخطار والأضرار التي يمكن أن تحدث للطرق العامة وللمتسابقين¹⁸، فضلا عن إلزام المنظمين للمنافسات، الأعضاء في الفدراليات الرياضية، باعتماد قانون خاص للمسابقات يكون مطابق لتنظيم نموذجي حسب كل رياضة من قبل الفدراليات المعنية، ومعتمد من قبل السلطة الوزارية المختصة¹⁹.

بالنسبة للتشريع الجزائري، ومن خلال تفحص القوانين المتعلقة بضبط النظام العام، نجد أنه منح لرئيس البلدية من خلال أحكام قانون البلدية، سلطة اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على النظام العام وامن الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع للأشخاص، ومراعاة الأحكام المتعلقة بالطرق²⁰، وهو ما تتطلبه عمليات تنظيم التظاهرات الرياضية في الأماكن العامة²¹، وهذا تحت سلطة الوالي المختص إقليميا، بصفته المسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسكينة العمومية²²، وأما على المستوى المركزي، فقد نظم المشرع صلاحيات وزير الشباب والرياضة، من ضمنها عملية ضبط وتوجيه ومراقبة الحركة الرياضية ومهامها، تحت عنوان اقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال

¹⁶ Gerald Simon, op cit, p.311.

¹⁷ انظر المادة 02 من المرسوم الفرنسي، رقم 55-1366، المؤرخ في 18/10/1955، المتعلق بتنظيم العام للمسابقات والمنافسات الرياضية المقامة على الطريق العام، الجريدة الرسمية الفرنسية عدد 247، الصادرة بتاريخ 19/10/1955، ص.10318.

¹⁸ انظر المادة 05 من المرسوم الفرنسي، رقم 1133-2007، المؤرخ في 24/07/2007، المتعلق بالأحكام التنظيمية للقانون الرياضي الفرنسي، الجريدة الرسمية الفرنسية عدد 170، الصادرة بتاريخ 25/07/2007، ص.57.

¹⁹ انظر المادة 03 من المرسوم الفرنسي، رقم 55-1366، المؤرخ في 18/10/1955، نص مرجعي سابق.

²⁰ انظر المادة 15 من قانون، رقم 01-14، المؤرخ في 19/08/2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 19/08/2001، ص.4.

²¹ انظر المادة 94 من قانون، رقم 11-10، المؤرخ في 22/06/2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة بتاريخ 03/07/2011، ص.4.

²² انظر المادة 114 من قانون، رقم 12-07، المؤرخ في 29/02/2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 29/02/2012، ص.17.

الشباب والرياضة²³، من جهة أخرى أشار المرسوم التنفيذي رقم: 94-247 المؤرخ في: 10/08/1994، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية، إلى اختصاص الوزير بالمحافظة على النظام العام والأمن العمومي، وهذا باتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن، مما يدل على حرص السلطات العامة سواء على المستوى المركزي أو المحلي، بمرافقة كل التظاهرات المرتبطة بالتجمعات، ومنها تأطير النشاط الرياضي في مهمة تشاركه مع الهيئات الرياضية.

إن كان نظام الرخصة في نظر البعض إشارة إلى تدخل الدولة في نشاط اعتبر من قبيل الأنشطة الخاصة، والمنظمة من قبل هيئات خاصة تتمتع باستقلالية معترف لها قانونا، فانه من جانب آخر يعتبر تعبيرا وتجسيدا لفكرة المرفق العام للرياضة، والذي يتطلب استعمال الوسائل المتعارف عليها إداريا، كما يشكل حلقة شراكة بين الدولة والهيئات الرياضية الخاصة، لحماية النشاط الرياضي لارتباطه بالأمن والصحة العموميين.

3.1- سلطة الاتحادية الرياضية في نظام الرخصة الإدارية:

نظام الرخصة يخضع للشروط المطلوبة تعتبر كضمان يقدمه منظمو التظاهرات الرياضية، والمتعلقة بنظام تأمين الأضرار الناشئة عن تنظيم وسريان التظاهرات، فهي التزام مفروض من قبل هيئات الضبط، كتحمل أعباء التأمين ورسوم الخدمة الموضوعة خلال سير المنافسات، تقاسم عبء الأضرار والخسائر التي يمكن أن تحدث للملك العمومي الذي تقام عليه المنافسة.

وقد شكلت المادة 2 من مرسوم 1955/10/18 الفرنسي، المتضمنة شرط الحصول على الرخصة بالنسبة للاتحادات الرياضية أساسا لممارسة مهام تنظيم المنافسات، بالرغم من أن المرسوم لم يستثني بعض التجمعات من الحصول على الترخيص لتنظيم المنافسات، إلا انه من خلال نص المادة 3 يلزم المنظمين سواء كانوا منتظمين أو غير منتظمين للاتحادات الرياضية، باعتماد تنظيم خاص للمسابقات يكون مطابقا لتنظيم نموذجي لكل رياضة، موضوع من قبل فدرالية معتمدة من قبل السلطات الوزارية المختصة، إذ أن القواعد الخاصة بأمن المنافسة، تضعها الفدرالية المعنية بمشاركتها بصفة مباشرة بتنفيذ الضبط الإداري، فالدور الأساسي للسلطة الإدارية المصدرة للرخصة، تتمثل في مراقبة مدى احترام المنظمين للمنافسة للشروط الموضوعة من قبل الفدرالية.

كما أن المشاركة المباشرة للفدرالية في تنفيذ سلطة الضبط الإداري، تتجلى أيضا بمناسبة الطلبات المقدمة من قبل التجمعات التي لها مقر في الخارج، بغرض تنظيم مسابقة رياضية على الطريق العام،

²³ انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي، رقم 16-84، المؤرخ في 01/03/2016، المحدد لصلاحيات وزير الشباب والرياضة، الجريدة الرسمية عدد 13، الصادرة بتاريخ 02/03/2016، ص. 8.

إذ انه من اللازم أن تقدم هذه الطلبات من قبل الفدرالية المعنية، مع شرط تحملها كافة الأعباء المتعلقة بالخدمة العامة وتحمل الأضرار.

2- مخرجات ممارسة سلطة الضبط الرياضي من قبل الفدرالية الرياضية:

لما كانت الإدارة هي العمل الذي يسأل به المساهمون والمشاركون فيه، ونقصد هنا إدارة وتنظيم النشاط الرياضي عن طريق إقامة المنافسات الرياضية، والتي تقوم على عاتق القائم به، مسؤولية قانونية بشتى أنواعها، فتتنظيم النشاط الرياضي من شأنه أن يكون المسبب والمناسب لاحتمال قيام حالات المسؤولية الرياضية المدنية والجنائية²⁴.

ومع اختلاف أنواع الإدارة ما بين المباشرة التي تتولاها المنظمات الرياضية، والغير مباشرة عن طريق شركات الدعاية ومستغلي الأنشطة الرياضية، فإن الأخطار الناتجة عن سير المنافسات الرياضية، دفعت بالسلطة العامة بالتدخل بكيفية مباشرة، لضبط مسألة أمن وصحة المشاركين، ومرتقي المرفق العام الرياضي، موازاة مع ذلك وانطلاقاً من مبدأ التنظيم الذاتي للحركة الرياضية، لم تتوانى المنظمات الرياضية منذ قيامها، وبمبادرة خاصة منها باعتماد أحكام تنظيمية في هذا الخصوص ضمن ترسانتها المعيارية، مما شكل تضاعف في النصوص والأحكام التنظيمية، ومع ظهور فكرة المرفق العام الرياضي، أضحت ممارسة سلطة الضبط الرياضي أحد أوجه السلطة الرياضية للفدراليات الرياضية، الضرورية لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمشاركة في المنافسات الرياضية، كالتأمين الرياضي الإلزامي، نشير إليه في مطلب أول، والإلزامية الفحص الطبي المسبق ضمن مطلب ثاني، والالتزام بأحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات نستعرضه في مطلب ثالث.

1.2- التأمين الإلزامي لدخول المنافسات الرياضية:

الدخول لأي مسابقة رياضية يتطلب شروط تاهيل تضعها الهيئات الرياضية، بحكم احتكارها لتنظيم اللعبة الرياضية، دون إغفال الشروط الموضوعية من قبل الهيئات العمومية كالإلزامية التأمين الرياضي، والذي كان المشرع الفرنسي أحد السباقين في اعتماده، فمع تطور الممارسة الرياضية، وتفاقم الأضرار الناجمة عنها، أصبح التأمين الرياضي إلزامياً، وهذا بموجب القرار الصادر في 5 ماي 1962، والقرار الصادر في 6 جويلية من نفس السنة عن وزير الرياضة الفرنسي، في إطار الأمر الصادر في

²⁴ الأحمّد محمد سليمان، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية- دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2002، ص.38.

1945/08/28²⁵، وكذا قانون 1984 07/16 الذي كرس مبدأ إلزامية التأمين الرياضي بالنسبة للهواة، وإخضاع الرياضيين المحترفين للتشريع الخاص بحوادث العمل.

يغطي هذا التأمين المسؤولية المدنية للجمعيات، المسيرين، والممارسين، وهو غير محدود بخصوص الأضرار البدنية، ومحدد في حدود مبلغ مليون فرنك فرنسي على الأضرار المادية، ومن جهة أخرى هو ضمان متعلق بالحوادث الناشئة أثناء المنافسات، وكذا أثناء التدريبات والتنقلات في حدود مبلغ 20 ألف فرنك فرنسي في حالة الوفاة، و 40 ألف فرنك فرنسي في حالة العطب الكلي الدائم، كما أن القرار يفرض بأن تكون القوانين الأساسية الفدراليات الرياضية مطابقة لهذه الأحكام.

من جهته القرار الصادر في 6 جويلية 1962 كان أكثر دقة، إذ حدد في مادته الأولى بأن عقود التأمين، الغرض منها تقديم الضمانات المحددة في القرار الصادر في 5 ماي 1962، بحيث يجب أن تكتتب من طرف الجمعيات والمنظمات المشار إليها في المادة 2 من الأمر الصادر في 1945/08/28، بمعنى الفدراليات الحائزة على تفويض من السلطات العامة، لذا على الفدراليات الرياضية القيام بالمراقبة الجيدة لشهادات التأمين المقدمة لها بمناسبة طلب العضوية، أو رخصة التسجيل، وفي حالة قيام الفدرالية الرياضية بتفويض اختصاصاتها المرتبطة بمسألة الانضمام أو التسجيل، إلى أي رابطة أو لجان فإن هذا لا يعفي الفدرالية من مسؤوليتها.

بالنسبة للسلطات الوزارية فإن أساس هذه الشروط الفدرالية، هي نابعة من سلطة تنظيم المنافسة المستمد من التفويض الوزاري، وقد عرف هذا النظام الخاص بالتأمين والقائم على قراري 1962م، بعض التعديلات للأسباب التالية:

هذا النظام لا يشمل مسؤولية المؤمن عن خطئه المتعمد، لأن استبعاد الفعل العمدي للمؤمن، له نفس الأساس الذي يقوم عليه استبعاد الخطأ القصدي، لان ذلك من شأنه إزالة الاحتمال الذي تأسس عليه عقد التأمين²⁶.

القصور الواضح بخصوص الضمانات الخاصة بالحالات الخطيرة، بحيث لم يتم تحيين المبالغ الواجبة الدفع المذكورة، وهي 20 ألف فرنك في حالة الوفاة، و 40 ألف فرنك في حالة العطب الكلي.

عدم المساواة في التأمين بين الرياضيين الهواة والمحترفين.

²⁵ البراوي حسن حسين، التأمين ضد أخطار النشاط الرياضي، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص. 27.

²⁶ Pierre Chazaud, Sport et accidents et sécurité, guide de la réglementation et de la jurisprudence, édition Vigot, Paris, 1981, p.20.

الإطار القانوني لممارسة الضبط الإداري الرياضي في الاتحادات الرياضية- دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والجزائري.-

هذه الأسباب دفعت المشرع الفرنسي إلى المبادرة بتعديل نظام التأمين الرياضي الإجباري، بإصداره لقانون 1975/10/29، إذ حددت المادة 37 منه بعض الأحكام، منها بالأساس التوسيع في قائمة الأشخاص الملزمين باكتتاب التأمين الإلزامي الرياضي، ليشمل كل الأشخاص والجمعيات المشار إليها في الفصل الأول من قانون 1984/7/16.

الإشارة إلى إلزامية التأمين الرياضي الإجباري لمنظمي المنافسات الرياضية، وعن كل استخدام لمنشأة أو مؤسسة رياضية.

الملاحظ أن المشرع من خلال هذا التوسيع، أدرج الأنشطة الرياضية بكاملها تحت نظام التأمين بغض النظر عن طبيعة تنظيم المنافسة الرياضية.

على مستوى المنظومة التشريعية الوطنية، والتي تعتبر حديثة العهد مقارنة بغيرها، عرفت ثلاث مراحل أساسية بخصوص التأمين الرياضي، الأولى بدأت مع ظهور الشركات الأجنبية العاملة في مجال التأمين، حيث بلغ عددها حوالي 270 شركة تأمين أغلبها فرنسية الجنسية، والتي نظمها قانون 1963/6/8، والمتضمن الالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تزاوّل نشاطها بالجزائر.

تلتها مرحلة التدخل التشريعي بمقتضى الأمر 127-66 المؤرخ في 27 ماي 1966، هذا الأخير جسّد فكرة احتكار الدولة لمجال التأمين، بإنشاء شركات تأمين وطنية، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: "تحتفظ الدولة باستغلال جميع عمليات التأمين، وبناء عليه فإن مؤسسات التأمين التابعة للدولة تكون من الآن فصاعداً مؤهلة دون غيرها لمزاولة العمليات المذكورة".

وكمرحلة ثالثة صدر الأمر 15-74 المؤرخ في 30/01/1974 المتعلق بالتأمين الإجباري على السيارات، والتعويض على الأضرار الجسمانية عن حوادث المرور، ثم تلاه صدور قانون 07-80 المؤرخ في 09 اوت 1980، وقانون 07-95 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات.

ويجد التأمين الإلزامي الرياضي أساسه في نص المادة 172 من الأمر 07-95، المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمين والتي تنص على أنه: " تخضع لإلزامية التأمين الجمعيات والرابطات والاتحادات والتجمعات الرياضية، التي يكون هدفها تحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها لتغطية العواقب المالية لمسؤوليتها المدنية اتجاه الغير، ويجب أن يستفيد الرياضيون واللاعبون والمدربون

والمسيرون والطاقم التقني أيضا من التأمين، على جميع الأضرار الجسمانية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب، والمنافسات وكذا أثناء التنقلات المتعلقة بالأنشطة الرياضية".

المستخلص من الفقرة الأولى من هذه المادة، أن التأمين يغطي المسؤولية المدنية، وهو تأمين يغطي الأضرار التي تلحق بالمؤمن له أو الغير، في حين أن الفقرة الثانية تنص على التأمين الخاص بالأخطار التي تهدد سلامة وحياة الرياضيين، اللاعبين، المدربين، المسيرين، والطاقم التقني، وهو ما يوافق نص المادة 27 من قانون 04-10، المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، والتي تنص على أنه: "يستفيد رياضيو النخبة والمستوى العالي من تأمين على الأخطار، التي قد يتعرض لها قبل وأثناء المنافسة وممارسة النشاطات الرياضية"، كما نصت المادة 35 من نفس القانون على أنه: "يؤمن الرياضيون وأعاون التأطير الرياضي من مخاطر الحوادث، التي يتعرضون إليها أثناء وبعد المنافسات الرياضية الوطنية والدولية والتدريبات"، الأمر الذي يبين أن المشرع وسع في دائرة الأشخاص المؤمنين ليشمل التأمين أعاون التأطير الرياضي.

ويتجلى دور الاتحادية الرياضية من خلال نص المادة 51 من نفس القانون بنصها على أنه: "تشارك الاتحادية الرياضية الوطنية في عملية تنفيذ خدمة عمومية، وبهذه الصفة تمارس الاتحادية لاسيما الصلاحيات المتعلقة بالاكنتاب الإلزامي لعقود التأمين، التي تغطي المخاطر التي يتعرض لها المنخرطين".

وأشار قانون الرياضة 13-05 إلى مسألة التأمين الإلزامي الرياضي في المادة 45 منه، وهذا بالنسبة لرياضيي النخبة، وتأمين الرياضيين ومستخدمو التأطير الرياضي من مخاطر الحوادث التي يتعرضون لها، قبل وأثناء وبعد التدريبات، وبصفة عامة في المنافسات الوطنية والدولية²⁷، كما أولى المشرع أهمية لتأمين المواهب الرياضية الشابة من الأخطار التي قد تتعرض لها طيلة تكوينها، وحال تنقلاتها، وفي المنافسات الوطنية والدولية، سواء كانت رسمية أو ودية، داخل أو خارج التراب الوطني²⁸.

2.2- إلزامية الفحص الطبي المسبق:

إن دخول المنافسات الرياضية مرتبط بالخضوع للفحص الطبي، واستلام شهادة كفاءة وأهلية صحية لممارسة النشاط الرياضي، وفي هذا الخصوص دأبت غالبية الفدراليات الرياضية إلى إخضاع جميع المتنافسين المنضمين لها إلى الفحص الطبي المسبق، لإثبات الجدارة والكفاءة البدنية المطلوبة.

²⁷ انظر المادة 64 من قانون، رقم 13-05، نص مرجعي سابق.

²⁸ انظر المادة 139 من قانون، رقم 13-05، نفس المرجع.

الإطار القانوني لممارسة الضبط الإداري الرياضي في الاتحادات الرياضية- دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والجزائري.-

ففي سنة 1932 قام الاتحاد الفرنسي، بإلزام اللاعبين للخضوع للمراقبة الطبية من أجل الحصول على الترخيص للمشاركة في المنافسة، كما حثت المحاكم القضائية العديد من الاتحادات الرياضية وخاصة تلك المكلفة بتنظيم الألعاب الخطيرة والعنيفة، بإعمال الرقابة الصحية الصارمة على لاعبيها، تحت طائلة المسؤولية المدنية للاتحاد الرياضي للعبة²⁹.

ويعتبر قرار وزير التعليم الفرنسي الصادر بتاريخ 1946/10/2، بمثابة الأساس القانوني لإلزامية الفحص الطبي للرياضيين يثبت بموجب شهادة طبية، لذا تقتضي الضرورة أن تتكفل الفدراليات الرياضية بمراقبة احترام هذه الشروط، عملاً بأحكام المادة الأولى من القرار، وأن أي انتهاك لهذا الحكم يخضع صاحبه للنظام التأديبي الخاص بالفدرالية المعنية، من جهتها السلطات العمومية جعلت من هذا الالتزام شرطاً للحصول على المساهمات العمومية للفدرالية، وأن أي إخلال به سيعرض الفدرالية لسحب الاعتماد منها، ونفس الالتزام كرسه المشرع الفرنسي بمناسبة إصداره لقانون 1975/10/29، والمعدل بقانون 1984/7/16، حيث تم تمديد نطاق إلزامية الفحص الطبي، والرخصة الطبية على جميع الرياضيين المتنافسين مهما كان سنهم وجنسهم، أو اللعبة التي يمارسونها، وهذا خلاف للنص القديم الذي اقتصر على بعض الفئات وأنواع من الرياضات.

بالنسبة للتشريع الوطني اعتبرت مسألة الرقابة الطبية، والفحص الطبي المسبق لممارسة الرياضة أمر إلزامي في كل الأطوار الرياضية، حيث التزمت السلطة العامة في بداية تنظيمها لقطاع الرياضة عبر إصدارها لقانون الصحة العمومية بموجب الأمر 76-79 المؤرخ في 1976/10/23، فبمقتضى أحكام المادة 140 منه، يخضع لفحص اللياقة البدنية المسبق، ولمراقبة طبية بصفة منتظمة، كل مشارك في مباريات رياضية ذات طابع مكثف، وعنيف وتحتوي على أخطار قد تمس بالصحة العامة.

نفس الاتجاه كرسه المشرع في الأمر رقم 76-81، المؤرخ في 1976/10/23، والمتضمن قانون التربية البدنية، من أجل ضمان مراقبة طبية إجبارية، ومجانية للممارسين، تطبيقاً لنص المادة 69 منه، وهو ما درج عليه حال إصداره لقانون 89-03، المؤرخ في 1989/2/14، والمتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضة، وهذا في المادة 48 منه، ونفس الموقف كرسه بإصداره للأمر 95-09، المؤرخ في 1995/2/25، والمتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضة، وهذا ضمن المادة 68 منه.

²⁹ Gerald Simon, op cit, p.326.

ومع صدور قانون 10-04، المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، أبقى المشرع على شرط الفحص الطبي المسبق، لممارسة النشاط الرياضي، وهذا بموجب المادة 12 منه، وأحال إلى الفدراليات الرياضية اختصاص وضع نظام رقابة طبية لكل رياضة، باعتباره بمثابة اختصاص ضبط رياضي، تمارسه الهيئات الرياضية في إطار التفويض لاختصاصات السلطة العامة³⁰، وهو ما أكدته مرة أخرى في قانون 05-13، المتعلق بالتربية البدنية والرياضية وتطويرها الحديث، وهذا في نص المادة 91 منه.

من جهة أخرى يعتبر هذا الالتزام اختصاص حصري للفدراليات الرياضية، وهذا تحت طائلة مسؤوليتها، فلجانها الطبية ملزمة بأن تسن القواعد المنظمة للرقابة الطبية، الأمر الذي يفسر على أن السلطة الفدرالية في مسألة الفحص الطبي، ما هي إلا احد اختصاصات السلطة العامة المعترف بها للفدراليات، وهو أمر متعلق بحماية الصحة العامة لفئة من المجتمع، تتكفل به جمعيات الحركة الرياضية بدل هيئات الضبط الصحي في الدولة.

3.2- مكافحة المنشطات كاختصاص ممارسة ضبط رياضي بامتياز:

تعتبر مسألة مكافحة ظاهرة المنشطات في الرياضة تحدي كبير للهيئات الرياضية وحكومات الدول، إذ سجلت أولى محاولات التدخل لقمع هذه الممارسات، من خلال إعطاء الوصف الجنائي لهذه الأفعال بموجب القانون الجنائي الفرنسي والبلجيكي لعام 1965³¹.

ونظرا للآثار الوخيمة الناجمة عن تطبيق هذا النظام على النشاط الرياضي والرياضيين³²، والتي كانت أحد أسباب فشل هذا النظام القمعي، تم اللجوء إلى معالجة الظاهرة في إطارها الرياضي الخاص، عن طريق اللجنة الاولمبية الدولية، باعتبارها أعلى سلطة في الهرم الرياضي، وكمنظمة دولية غير حكومية في شكل جمعية، وذات هدف غير ربحي وغير محددة المدة، تتمتع بالشخصية القانونية، ومعترف بها من قبل المجلس الفدرالي السويسري، طبقا لاتفاق مبرم بتاريخ 2000/11/01، عملا بنص المادة 15 من الميثاق الاولمبي³³، فمن خلال لجنتها الطبية تم ضبط معايير موحدة لمكافحة الظاهرة، وتم

³⁰ انظر المادة 51 من قانون، رقم 10-04، المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 2004/08/18، ص.12.

³¹ العبادي نضال ياسين الحاج حمو، المنشطات الرياضية من قاعدة الإباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية - دراسة تحليلية-، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012، ص. 284.

³² انظر المادة 03 من القانون الفرنسي، رقم 1965-412، المؤرخ في 1965/06/01، المتضمن مكافحة استعمال المنشطات بمناسبة المنافسات الرياضية، الجريدة الرسمية الفرنسية عدد 126، الصادرة بتاريخ 1965/06/02، ص.4531. حيث أشارت إلى اختصاص جهات الضبط القضائي في مسألة إجراء المراقبة على الرياضيين باستعمال وسائل الضبط الجنائي في سباق فرنسا للدراجات لسنة 1966، والذي رافقه إضراب للمتسابقين.

³³ Jean Pierre Karaquillo, Le droit du sport, édition Dalloz, 3 éd, France, 2011, p.12.

الإطار القانوني لممارسة الضبط الإداري الرياضي في الاتحادات الرياضية- دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والجزائري.-

اعتماد أول قائمة موحدة للمواد والوسائل المحظورة الاستعمال في الرياضة بداية من سنة 1967م³⁴، من جهة أخرى تم إعطاء دور رئيسي للفدراليات الرياضية، للتدخل عن طريق المكافحة التأديبية والإدارية في بعض الدول كفرنسا³⁵، موازاة مع ذلك وعلى الصعيد الدولي تم إطلاق عملية رقابة مشتركة بين الحركة الرياضية من جهة وحكومات الدول من جهة أخرى، بإنشاء الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات في 10/11/1999م، كمنظمة خاصة ذات طابع تشاركي من حيث التسيير والتمويل³⁶، أهم إنجازاتها قيامها بوضع إطار قانوني وتنظيمي لتوحيد آليات قمع جرائم المنشطات، اعتمادا على القانون الدولي لمكافحة المنشطات وملاحقه الخمس، وهذا كمرجع أساسي ووحيد لقمع هذه الظاهرة³⁷، هذا المستند اعتمدت أحكامه من قبل العديد من الدول، بموجب اتفاقية دولية عقدت بباريس سنة 2005، والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 2/9/2006م³⁸.

على مستوى المنظومة التشريعية الوطنية، تمت الإشارة إلى منع استعمال المواد المنشطة في الرياضة لأول مرة في قانون الصحة العامة 85-05³⁹، أما بالنسبة للتشريعات الرياضية، فيعتبر قانون 95-09 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، أول قانون رياضة نص صراحة على تجريم استعمال المنشطات في الرياضة⁴⁰، دون الإشارة إلى الجهات المختصة بإجراء المعاينة والمعاقبة على الانتهاكات، وهو ما تم استدراكه في قانون 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر في 14 أوت 2004، حيث نصت المادة 29 منه على أنه في إطار مكافحة المنشطات، يبادر وزير الرياضة والصحة بصفة مشتركة بالتدابير الضرورية لوضع نظام مراقبة ووقاية، وهذا بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية والاتحادات الرياضية الوطنية المعنية، ومن هنا تتضح الإرادة في وضع إطار تشاركي بين السلطات العامة والهيئات الرياضية لمكافحة الظاهرة، ونصت المادة 51 فقرة 4 منه على أنه: "... تشارك الاتحادات الرياضية الوطنية في تنفيذ مهمة خدمة عمومية بمساهمتها من

³⁴ Frédéric Bay, Jean Michel Marmayou, Didier Porachia, Fabrice Rizo, Droit du sport, L G D J, Paris, France, 2006, p.49.

³⁵ هذا النظام تم تكريسه بعد تعديل القانون، رقم 1965-412، بموجب قانون، رقم 89-432، المؤرخ في 28/06/1989، المتعلق بالوقاية ومكافحة استعمال المواد المنشطة بمناسبة المنافسات والتظاهرات الرياضية، الجريدة الرسمية الفرنسية عدد 152، الصادرة بتاريخ 01/07/1989، ص.8146.

³⁶ Charles Dudognon, Bernard Foucher, Edmond honorât, Jean Pierre Karaquillo, Alain Lacabarats, Intégrité des compétitions sportives, Juris éditions, France, 2014, p.157.

³⁷ الورفلي احمد، المختصر في القانون الرياضي، ط 03، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص.74.

³⁸ مرسوم رئاسي، رقم 06-301، المؤرخ في 02/09/2006، المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، الجريدة الرسمية عدد 61، الصادرة بتاريخ 01/10/2006، ص.06.

³⁹ انظر المادة 86 من قانون، رقم 85-05، المؤرخ في 16/02/1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادرة بتاريخ 17/02/1985، ص.183.

⁴⁰ انظر المادة 69 فقرة 5، والمادة 129 من الأمر، رقم 95-09، نص مرجعي سابق.

خلال أنشطتها وبرامجها، في تربية الشباب وترقية الروح الرياضية، وحماية أخلاقيات الرياضة وتدعيم التماسك والتضامن الاجتماعيين، وبهذه الصفة تمارس صلاحيات منها، وضع نظام للمراقبة الطبية، ومكافحة تعاطي المنشطات، تحت رقابة اللجنة الوطنية الاولمبية، بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالصحة".

وبصدور قانون الرياضة 05-13، تم إلزام مختلف أطراف الحركة الرياضية الوطنية، بالمشاركة في مكافحة الظاهرة، من خلال احترام القوانين والتنظيمات العامة والخاصة وكذا التقنية منها التي تتولى الاتحاديات سنها⁴¹، كما كرس هذا القانون نظام مكافحة التأديبية والإدارية من خلال المواد 215 وما يليها، تحت عنوان أحكام تأديبية، مع تركه إضفاء الوصف التأديبي على فعل تعاطي المنشطات كاختصاص للهيئات الرياضية، والتي يجب أن تتضمن قوانينها الأساسية وصفا للأخطاء التأديبية، عملا بأحكام المادة 91 فقرة 3 من قانون 05-13 التي تنص على انه "تضمن الاتحادية الرياضية الوطنية مهام الخدمة العمومية لا سيماسن التنظيمات التقنية، والتنظيمات العامة الخاصة باختصاصها، أو اختصاصاتها الرياضية التي تتضمن وجوبا أحكاما تعاقب على أفعال المنشطات..."، إضافة إلى تكييف الأخطاء التأديبية في مجال المنشطات، حيث منح المشرع تفويضا تشريعيا للاتحاديات الوطنية المعنية، لتحديد طبيعة العقوبات وكيفية تطبيقها وطرق الطعن فيها، ضمن القوانين الأساسية لهذه الهيئات الرياضية.

ونظرا لخصوصية وطابع الأخطاء المتعلقة بتعاطي المنشطات، ترك المشرع تنظيمها القانوني يقع على عاتق الفدراليات الرياضية، لما تتميز به هذه القواعد من إجراءات تقنية محضة تخص كل رياضة، إلا انه من خلال الاطلاع على عدة أنظمة قانونية أساسية للفدراليات الرياضية⁴²، يظهر أن الإجراءات التأديبية نفسها مطبقة في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، وهذا التشابه مرده اتجاه قانون الرياضة نحو التدويل، أي أن المصادر الدولية لها تأثير في معظم النصوص القانونية الوطنية.

وباعتبار الاتحادية الجزائرية لكرة القدم جمعية رياضية وطنية معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام⁴³، تمارس مهامها في إطار التفويض الوزاري، بمقتضى أحكام المادة 91 من قانون 05-13، الأمر الذي يتطلب استعمال وسائل الضبط الرياضي لتنظيم المنافسات الرياضية، ومن ضمنها مهمة مكافحة المنشطات تنفيذا لأحكام المادة 189 من نفس القانون، واستنادا إلى قواعدها

⁴¹ انظر المادة 60 من قانون، رقم 05-13، نص مرجعي سابق.

⁴² انظر المادة 2- g من القانون الأساسي للفدرالية الدولية لكرة القدم، والمادة 3-11 من القانون الأساسي للاتحاد الدولي لكرة اليد، والمادة 4- f من القانون الأساسي للاتحاد الدولي لألعاب القوى، والمادة 2- ش من القانون الأساسي للاتحاد الجزائري لكرة القدم.

⁴³ انظر القرار الوزاري، المؤرخ في 2005/11/06، المحدد لقائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، الجريدة الرسمية عدد 74، الصادرة بتاريخ 2005/11/13، ص.23-24.

الإطار القانوني لممارسة الضبط الإداري الرياضي في الاتحادات الرياضية- دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والجزائري.-

الأساسية⁴⁴، وهذا من خلال تنفيذ مهام ضبط عمليات المراقبة، انجاز التحاليل المخبرية على العينات، فحص الشهادات الطبية الخاصة برخص الاستعمال للأغراض العلاجية، التي تصدرها أو تصدرها هيئات خاضعة لرقابتها⁴⁵، إعطاء التوجيهات المتعلقة بالجوانب العلمية والسريرية للطب البدني والوقائي، إعداد الملفات الطبية، وفي إطار مهامها يمكنها الاستعانة بخبراء، أو بإنشاء لجان فرعية لمعالجة مسائل عاجلة، التعاقد مع المخابر المعتمدة من طرف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بغرض إجراء التحاليل على العينات، وتحديد إجراءات الحصول على رخص الاستعمال للأغراض العلاجية، وفقا لما تنص عليه لوائح الاتحادية العالمية للعبة، كما تكلف اللجنة الطبية بوضع برنامج يضمن الوقاية من المنشطات في رياضة كرة القدم.

الخاتمة:

من خلال ما سبق يتضح أن التطور الكبير الذي بلغته الأنشطة الرياضية، ودرجة تأثيرها في المجتمع، هي من أهم الأسباب التي دفعت السلطات العامة وخاصة في فرنسا، إلى الارتقاء بنشاط جمعيات القانون الخاص، وبالأخص الجمعيات الرياضية إلى مصاف الأنشطة ذات النفع العام، كما أن هذا التحول رافقه إدخال مفاهيم وأدوات كانت حكرًا على مجالات القانون العام، كالضبط الإداري والذي عرف له نظير في المجال الرياضي، كأحد سمات السلطة الرياضية المتنامية للاتحادات الرياضية.

كما أن خصوصية التظاهرات العامة والرياضية بصفة خاصة، وصعوبة التوفيق بين تطوير المنافسات الرياضية، وحماية النظام العام والصحة العامة، هي من ضرورات التأسيس لسلطة الضبط الرياضي.

الرخصة الإدارية المسبقة لتنظيم المنافسة الرياضية، فكرة ابتدعها المشرع الفرنسي من خلال مرسوم القانون الصادر في 1806/6/8م، للحفاظ على النظام العام، وتم تكريسها كاختصاص لممارسة سلطة الضبط الرياضي من قبل الاتحادات الرياضية، بموجب الأمر رقم 1922-45 الصادر في 28 اوت 1945م، المتعلق بأنشطة الجمعيات، الرابطات، الفدراليات والتجمعات الرياضية.

⁴⁴ انظر المادة 08 من القواعد التأديبية للاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

⁴⁵ انظر المادة 49 من القانون الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم، نص مرجعي سابق، والمادة 109 من القواعد التأديبية للاتحادية الجزائرية لكرة القدم، نص مرجعي سابق.

المشروع الوطني بالرغم من حداثة إنتاجه المعياري، حاول من خلال المرسوم رقم 63-254، المؤرخ في 1963/7/1م، المنظم لنشاط الجمعيات الرياضية، إلى ضبط مسألة إقامة التظاهرات الرياضية وربطها بالترخيص الإداري المسبق من وزير الشباب والرياضة والسياحة، فضلا عن القوانين المنظمة لصلاحيات ممثلي السلطة العامة المركزية والمحلية.

هذا التدخل التشريعي شكل بداية لمرحلة التسيير المشترك لقطاع الرياضة، وبداية لمرحلة التفاعل المعياري لقواعد المنظمات الرياضية، مع القواعد العامة في أنظمة الدول.

من خلال النصوص نستنتج أن أساس الضبط الرياضي في أصله، يتعلق بتنظيم المنافسة الرياضية كاختصاص حصري للهيئات الرياضية، تم تعزيز هذه السلطة عن طريق التفويض، بما سمح للقاضي الإداري فرض رقابته الكاملة على بعض التصرفات القانونية للهيئات الخاصة.

كما أن التوسع في مفهوم الضبط الإداري من قبل المشرع، سمح للاتحادات الرياضية بتنظيم نشاطات مرتبطة بالمنافسة، كالإلزامية التأمين الرياضي، إلزامية الفحص الطبي المسبق لممارسة النشاط الرياضي التنافسي، والأكثر من ذلك القبول بتنفيذ قواعد ولوائح المنظمات الغير حكومية، والنقل الغير مباشر لمعاييرها إلى منظومة المعايير الوطنية، ونخص بالذكر قواعد القانون العالمي لمكافحة المنشطات.

المشروع بتفويضه مهمة الخدمة العمومية للهيئات الرياضية، يشكل مبرر آخر لوجود سلطة ضبط فدرالي نطاقه المنافسات الرياضية.

الملاحظ أن المشروع الوطني بالرغم من إشارته إلى نظام الرخصة الإدارية المسبقة، لتنظيم المنافسة الرياضية من قبل الهيئات الرياضية الوطنية، إلا انه لم يأتي على تفصيل لأحكامها في حالة تنظيم تظاهرة عالمية من قبل هيئات رياضية دولية، والتي قد تطرح فكرة الاعتراف بالخدمة العمومية في نطاق دولي للهيئات الرياضية الدولية، من خلال اعتماد نظام العقود الدولية، كما هو الحال بخصوص تنظيم دورات الألعاب الاولمبية.